الأمم المتحدة

A/HRC/13/36

الجمعية العامة

Distr.: General
22 January 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "أن تقدم [تقريرها]، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار، إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي".

وفي ذلك القرار، أهاب مجلس حقوق الإنسان بالدول أن تضمن توفير سبيل انتصاف فعال في حالات تُنتهك فيها حقوق الإنسان نتيجة تدابير مكافحة الإرهاب، وأن توفر أشكال جبر مناسبة وعاجلة وفعالة للضحايا. وذكّر المجلس بالحظر التام للتعذيب وبالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وحث الدول على ضمان المحاكمة وفق الأصول القانونية. وأعاد أيضاً تأكيد القرار ٧/٧، الذي حث فيه المجلس الدول، في جملة أمور أخرى، على احترام التزاماتها

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يعكس، قدر الإمكان، آخر ما استجد من معلومات.

(A) GE.10-10440 140410 160410

الرجاء إعادة الاستعمال

فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية وكذلك بالضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته[1].

ويسلّط هذا التقرير الضوء على الحاجة إلى حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والمحافظة على تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب. وهما هدفان متعاضدان يجب السعي إلى بلوغهما معاً كجزء من واجب الدول في حماية حقوق الإنسان. ويقدم التقرير عرضاً لأنشطة المفوضة السامية فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب ودورها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة عملها. ويخلص إلى تحديد التحديات المتعلقة بالامتثال لالتزامات حقوق الإنسان، ولا سيما قضايا المساءلة، وإنهاء الإفلات من العقاب، وسبل الانتصاف الفعالة في سياق مكافحة الإرهاب.

(١) أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد في قراريه ٧/٧ و١٥/١٠ عدم الانتقاص من بعض الحقوق أياً كانت الظروف، وكذلك الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لذلك الانتقاص.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٤
ثانياً –	التطورات الأخيرة.....	٣-١٨	٤
	ألف- تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	٣-٧	٤
	باء – عمل مجلس الأمن.....	٨-١٣	٦
	جيم- عمل الجمعية العامة	١٤	٨
	دال – أنشطة أخرى ذات صلة.....	١٥-١٨	٩
ثالثاً –	القضايا المثيرة للشواغل: المساءلة وسبل الجبر	١٩-٤٨	١٠
	ألف- المساءلة	٢٢-٤٠	١١
	باء – سبل الانتصاف والجبر	٤١-٤٨	٢٠
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات.....	٤٩-٥٦	٢٣

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠. وقد طلب المجلس في قراره ٧/٧ من المفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة جهودها لتنفيذ الولاية التي أناطتها بها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٨/٦٠، وتقديم تقرير إلى المجلس. ويطلب هذان القراران من المفوضة السامية لحقوق الإنسان الاستفادة من الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) النظر في مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع مراعاة المعلومات الموثوق بها المقدمة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة تتعلق بالتزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول، عند طلبها، عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية.

٢- ودعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/١٠ الدول إلى ضمان الوصول إلى سبيل انتصاف فعال عند انتهاك حقوق الإنسان نتيجة تدابير مكافحة الإرهاب، وتوفير سبل جبر مناسبة وعاجلة وفعالة إلى الضحايا. ويعالج التقرير الحالي التطورات التي حدثت فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب خلال السنة الماضية. وفي نفس القرار، طلب مجلس حقوق الإنسان من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن "تقدم [تقريرها] مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار، إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي".

ثانياً – التطورات الأخيرة

ألف – تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٣- أكدت الدول الأعضاء من جديد، من خلال استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠، أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية. والتزمت باعتماد تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع واللجوء إلى سيادة القانون كأساس جوهري لمكافحة

الإرهاب. وصممت الدول الأعضاء أيضاً على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- وفي خطة العمل، تم التأكيد من جديد على أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يجب أن تؤدي دوراً رياديا في النظر في حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. واستمرت المفوضية في قيادة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠٠٥، في مجهود يرمي إلى ضمان اتباع نهج منسق ومتماسك عبر منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٨، انضم فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧(١٩٩٩) (لجنة مكافحة الإرهاب) إلى الفريق العامل وانضم إليه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة مراقب. ويتمثل هدف الفريق العامل في دعم جهود الدول الأعضاء لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب من خلال أمور منها وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات تتمشى مع حقوق الإنسان.

٥- ولمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حماية حقوق الإنسان في عشرة مجالات محددة، شرعت المفوضية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في وضع سلسلة من الأدلة المرجعية التقنية الأساسية بشأن مكافحة الإرهاب، مع السعي إلى احترام حقوق الإنسان بصورة كاملة. وإثر المشاورات مع الدول الأعضاء، كانت الأدلة الأربعة الأولى التي صيغت تتعلق بما يلي (أ) حظر المنظمات، (ب) توقيف الأفراد وتفتيشهم، (ج) تصميم البنية الأساسية الأمنية، (د) مبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٦- وفي ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، شاركت المفوضية في معتكف عُقد في فيينا لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وركز هذا الاجتماع السنوي على تقييم العمل الذي أنجزته كل من فرقة العمل وأفرقة عملها في السنة الماضية. كما وضع خططاً للمستقبل. وتضمنت القضايا الأساسية التي نوقشت، أموراً منها إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ واستراتيجية فرقة العمل المتعلقة بالاتصالات.

٧- وفي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، شاركت المفوضية في أول حلقة عمل دولية عقدت لصالح جهات التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب. وقد نظمت حلقة العمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشاركت في رعايتها حكومات النمسا والنرويج وسويسرا وتركيا وكذلك كوستاريكا واليابان وسلوفاكيا. وضم الاجتماع ممارسين وصانعي قرار من حكومات وطنية لتقاسم الخبرات ووضع استراتيجيات لتحسين التعاون في مجال المكافحة الجماعية للإرهاب. ومثل المشاركون أكثر من ١١٠ دول أعضاء. وخلال حلقة العمل، تم

التأكيد على أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب هي إطار السياسة الذي ينبغي ضمنه تعزيز إجراءات التنفيذ الملموس على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وأن هذه الاستراتيجية يجب تنفيذها بصورة شاملة. وأشار المشاركون إلى أهمية منع الإرهاب. ويتضمن العمل في مجال المنع تعزيز النمو الاقتصادي، والتشجيع على الحوار فيما بين الحضارات، ودعم الضحايا وحماية حقوق الإنسان. كما بحث المشاركون الخطوات الواجب اتخاذها لتعزيز التنسيق فيما بين الحكومات وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء، بمن فيهم فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

باء – عمل مجلس الأمن

٨- في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قمتُ بمخاطبة لجنة مكافحة الإرهاب. وتقوم اللجنة، مسترشدةً بقراري مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) و١٦٢٤(٢٠٠٥)، بتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع أعمال الإرهاب داخل حدودها وعبر المناطق على السواء. وتساعد اللجنة في جهودها، الهيئةُ التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي تنفذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالسياسات، وتجري عمليات تقييم لكل دولة طرف على يد خبراء، وتيسر المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان في مجال مكافحة الإرهاب. وكانت هذه المرة الثالثة التي يخاطب فيها مفوض سام لحقوق الإنسان هذه الهيئة الهامة.

٩- وخلال هذه الإحاطة، أكدتُ من جديد أن الحفاظ على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب هو أمر حتمي لا مفر منه لأن قوانين حقوق الإنسان توفر إطاراً يستجيب لكل من الشواغل في مجال الأمن العام وحماية كرامة الإنسان وسيادة القانون. ومن شأن بعض التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، مثل اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة والقمع العشوائي من جانب قوات الشرطة والأمن وأفراد الجيش، تعزيز قواعد دعم الإرهابيين، وتقويض الأهداف التي تنوي الدول تحقيقها. وصون حقوق الإنسان يوجد ثقة بين الدولة والأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية، وهذه الثقة يمكن أن تكون بمثابة ركيزة للتصدي بشكل فعال للإرهاب. وقد سلطتُ الضوء على أن الحماية المجدية تتضمن أيضاً معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، مثل العقبات أمام التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- وأردت التشديد على أن الوقت قد حان لكي تنظر هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب في اعتماد نهج أوسع نطاقاً في عملها الحيوي في هذا المجال، مثل النهج الذي اقترحته الجمعية العامة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل، اللتين لا تؤكدان على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب فحسب، بل على أثر هذه التدابير على حقوق الإنسان أيضاً. وقد لاحظت أنه نظراً على أن لجنة مكافحة الإرهاب وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقومان بمراجعة قوانين وتدابير مكافحة

الإرهاب بصورة متوازية، فإن من شأن تحسين التعاون فيما بينهما أن يوفر شرعية إضافية وتماسكاً لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها.

١١- وقد تبادلت مع لجنة مكافحة الإرهاب الآراء فيما يتعلق بقدرتها على أداء دور رئيسي في إدراج سيادة القانون وحقوق الإنسان في صلب مكافحة الإرهاب. وأشرت بوجه خاص إلى ستة مجالات:

(أ) مسألة الشرعية، بما في ذلك التعريفات المبهمة لأفعال الإرهاب التي أدت إلى ملاحقة أفراد قضائياً لأنهم مارسوا بصورة مشروعة وبغير عنف حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع، وذلك يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية؛

(ب) الحاجة إلى احترم وحماية الحقوق غير القابلة للانتقاص. لاحظتُ في هذا الشأن أن التنميط الوطني أو الإثني أو العرقي أو الديني يثير شواغل فيما يتعلق بمبدأي المساواة وعدم التمييز غير القابلين للانتقاص. كما أثرتُ موضوع التعذيب وسوء المعاملة. فتدابير التمييز والوصم هذه تمسُّ حقوق المجتمعات وقد تؤدي إلى مزيد من التهميش واحتمال التطرف داخل هذه المجتمعات؛

(ج) توسيع نطاق صلاحيات وقدرات هيئات إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالمراقبة، والحاجة إلى حماية الحق في الخصوصية حماية كافية، فالأمر الأول قد يقوِّض بشدة التعاون الدولي؛ وكذلك اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة للحصول على معلومات، وهو أمر يُفسد الأدلة ويجعلها غير مقبولة في المحاكمة؛

(د) المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهي مساءلة هامة للغاية عند وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الإرهاب. فلا يمكن تحقيق الأمن إلا عندما يتعاون جميع أفراد المجتمع مع سلطات الدولة ويكونون واثقين من أن التدابير المعتمدة من جانب هذه السلطات لمكافحة الإرهاب هي تدابير فعالة ومتناسبة وتحترم حقوقهم الإنسانية وكرامتهم؛

(هـ) قضية الجزاءات المحددة الهدف. أشرت إلى أنني وإن كنت أُرحب بالتحسينات الأخيرة في الإجراءات المتعلقة بنظام الأمم المتحدة للجزاءات المحددة الهدف، أرى أن من الضروري إجراء مزيد من هذه التحسينات لضمان شفافية عملية إدراج كيانات في قوائم بالاستناد إلى معايير واضحة، مع تطبيق معيار موحد لتقديم الأدلة. كما أن من الضروري وضع آليات للمراجعة متيسرة ومستقلة؛

(و) القضايا المتعلقة بإدماج نهج يتعلق بحقوق الإنسان إدماجاً صحيحاً في العمل التقني للجنة مكافحة الإرهاب. اقترحتُ إيلاء الاهتمام إلى ضم خبير معني بحقوق الإنسان إلى جميع الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى الدول الأعضاء وتخصيص مزيد من الموارد لهذا المجال من عمل اللجنة.

كما أعدت تأكيد على التزام مفوضية حقوق الإنسان بدعم اللجنة وهيئتها التنفيذية بشأن جميع القضايا المتعلقة بامتثال الدول لحقوق الإنسان.

١٢- وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عقدت الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وحكومة بنغلاديش حلقة عمل إقليمية في داكا عن الممارسات الفعالة لمكافحة الإرهاب، لصالح كبار ضباط الشرطة والمدعين من أفغانستان وبنغلاديش وبوتان والهند وملديف ونيبال وباكستان وسري لانكا؛ وحضر حلقة العمل أيضاً ممثل عن رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وشاركت مفوضية حقوق الإنسان في حلقة العمل هذه وقدمت آراء بشأن كيفية التأكيد على حقوق الإنسان على المستوى التنفيذي في سياق التعاون القانوني الدولي.

١٣- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٩٠٤(٢٠٠٩) للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ نظام الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وطالبان. واستهدف القرار تحسين الإجراءات لضمان عدالتها ووضوحها. وقد قرر مجلس الأمن في هذا القرار أموراً منها إنشاء مكتب لأمين المظالم يساعد في تحليل المعلومات المتاحة المتعلقة بطلبات الجهات التي تسعى إلى شطب أسمائها من قائمة مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات.

جيم - عمل الجمعية العامة

١٤- اعتمدت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القرار ١٦٨/٦٤ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وفي هذا القرار، ذكرت الجمعية العامة أموراً منها أنها:

(أ) تعرب عن بالغ القلق إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تحث الدول المكافحة للإرهاب على التقيد بالتزاماتها في عدد من المجالات، مثل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان الحرية والأمن، ومعاملة السجناء، وعدم الإعادة القسرية، والمشروعية في تجريم أعمال الإرهاب، وعدم التمييز، والحق في سبيل انتصاف فعال، والمحاكمة بموجب الإجراءات القانونية الواجبة، والحق في محاكمة عادلة؛

(ج) تسلط الضوء على الحاجة إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) تلاحظ ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب بغية تعزيز كفاءتها وشفافيتها؛

(هـ) تحث الدول على كفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد لغرض مكافحة الإرهاب؛

(و) تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ز) تشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على تعزيز الحوار مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات.

دال – أنشطة أخرى ذات صلة

١٥- يعالج التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح (A/HRC/12/49) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة، الإرهاب ومكافحة الإرهاب وأثرهما على الأطفال. ولاحظت المقررة الخاصة أن تدابير مكافحة الإرهاب غالباً ما تستهدف الأطفال؛ وفي بعض الحالات، يتم إلقاء القبض على الأطفال أو احتجازهم لأسباب تتعلق بارتباطهم المزعوم بالمجموعات الإرهابية، ويتم تجاهل الضمانات القانونية والعملية. كما تركز الممثلة الخاصة على "الأضرار الجانبية" التي غالباً ما يقع الأطفال ضحية لها، الناجمة عن القصف الجوي المصوب بدقة وغيره من أنواع العمليات العسكرية.

١٦- وقد واصلت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات النظر في قضايا تتعلق بالإرهاب عند دراستها تقارير الدول الأعضاء والشكاوى الفردية. وحثت لجان مختلفة، في ملاحظاتها الختامية، الدول الأطراف على أن تسلّم بأن معاهدات حقوق الإنسان تطبق في جميع الأوقات وضمن أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وعلى أن تكفل ذلك. وقد قدم الأمين العام مؤخراً تقارير عن أهم التطورات في هذا المجال إلى الجمعية العامة (انظر A/64/186)؛ وأود التركيز على أهم التطورات الأخيرة.

١٧- في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شاركت المفوضية في حلقة عمل في جاكرتا استضافها مركز التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب وناهداتول أولاما، بدعم من

حكومتي ألمانيا والسويد. وتمثل هدف حلقة العمل في إذكاء الوعي باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في صفوف المجتمع المدني في جنوب شرق آسيا واستطلاع إمكانيات زيادة مشاركة المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار العالمي بصورة تعكس الاحتياجات والأولويات في جميع أنحاء المنطقة.

١٨- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شاركت المفوضية في اجتماع وفق صيغة "آريا" عن تعزيز النهج المتكامل للأمم المتحدة إزاء حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من خلال دور مجلس الأمن. وقد عقدت الاجتماع حكومة المكسيك ودعت إلى حضوره متحدثين أعضاء في فريق الحقوقيين البارزين التابع للجنة الدولية للحقوقيين. وكان من بين المشاركين أعضاء مجلس الأمن، وممثلون عن ٢٦٧ ١ لجنة، والهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ورئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

ثالثاً - القضايا المثيرة للشواغل: المساءلة وسبل الجبر

١٩- ثمة تحد هام يواجه الدول اليوم هو المساءلة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب وحق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف وجبر. وفي السنوات الأخيرة، وقعت انتهاكات جسيمة تمسّ الحقوق الأساسية، بما في ذلك القتل العمد، والإعدام دون محاكمة، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي. ولم يتم إلا في حالات نادرة التحقيق في هذه الممارسات بصورة كاملة، ولم يعاقب في الغالب مرتكبوها ولم تتح أشكال من الجبر للضحايا.

٢٠- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضوح، على أن تكفل الدول، بالإضافة إلى توفير حماية فعالة للحقوق المنصوص عليها في العهد، توفير سبل للتظلم[٢] لأي شخص انتهكت حقوقه[٣] المشمولة بالعهد، وهو ما أعادت التأكيد عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤). وذكرت اللجنة أنها تولي أهمية إلى قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار القانون الداخلي. ولاحظت اللجنة أن التمتع

---

(٢) انظر لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩١، *علي ضد تونس*، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وانظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٩/٥٢٣٩١، *رامساهاي وآخرون ضد هولندا*، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٣٢٤ وانظر أيضاً CCPR/CO/79/LVA, CCPR/C/79/Add.121 CCPR/C/LBY/CO/4, (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٠٠٠)، CAT/C/GUY/CO/1 (لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠٠٦).

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٣٢، *خوان غارسيا سانشز وبنفنيدا غونزالس كلارس ضد إسبانيا*، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

بالحقوق المعترف بها بموجب العهد يمكن أن يُكفل على نحو فعال من قبل السلطة القضائية بطرق عديدة مختلفة، بما في ذلك التطبيق المباشر للعهد، أو تطبيق الأحكام الدستورية أو غير ذلك من الأحكام القانونية المماثلة، أو الأثر التفسيري للعهد في تطبيق القانون الوطني. وثمة حاجة، بشكل خاص، إلى آليات إدارية من أجل إعمال الالتزام العام المتمثل في التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً من خلال هيئات مستقلة ونزيهة. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بصلاحيات مناسبة، أن تسهم في تحقيق هذه الغاية.

٢١- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، في التعليق العام ٣١، أن الفقرة ٣ من المادة ٢ تقضي بأن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة ٣ من المادة ٢. وبالإضافة إلى اشتراط الجبر الصريح المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٩، والفقرة ٦ من المادة ١٤، رأت اللجنة أن العهد يستتبع عموماً دفع تعويض مناسب. وأشارت اللجنة إلى أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الرد، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء.

ألف - المساءلة

٢٢- من واجب الدول، في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أن تكفل التحقيق بالشكل الصحيح في هذه الانتهاكات، كلما كان ذلك ممكناً، وأن يؤدي التحقيق إلى استجابة قضائية أو استجابة مناسبة أخرى(٤). وإن عدم إجراء تحقيق مستقل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعزز الانتهاكات التي تم بالفعل ارتكابها فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى تدهور خطير في أوضاع حقوق الإنسان على نطاق أوسع في البلاد. وفي المقابل، إن إجراء تحقيق بشكل فوري وفعال يمكن أن يكون له أثر وقائي وأن يحسن الوضع

(٤) انظر لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤، *كيريميدشييف ضد بلغاريا*، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ١١. انظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *مونتيرو أرانغورن وآخرون ضد فنزويلا*، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حيث ذكرت المحكمة أن الدولة ملزمة بمكافحة الإفلات من العقاب بجميع الوسائل القانونية المتاحة، لأنها تعزز مكافحة التكرار المزمن لانتهاكات حقوق الإنسان، وعدم تمكن الضحية من الدفاع عن نفسها وأفراد أسرتها من الدرجة الأولى"، الفقرة ١٣٧.

الإجمالي الوطني لحقوق الإنسان. وعدم إجراء تحقيق ينتهك أيضاً حقوق الإنسان للضحايا[٥]. كما أن تقاعس أي دولة طرف عن إجراء تحقيق في ادعاءات حدوث انتهاكات يمكن أن يؤدي إلى خرق مستقل للعهد. وإيقاف انتهاك مستمر هو عنصر أساسي للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال[٦].

٢٣- والدول ملزمة بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان. ويجوز، في ظروف قصوى تُعلن فيها حالة الطوارئ، الانتقاص من بعض الحقوق والحريات بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن يجب ألا يتجاوز ذلك مقتضيات الحالة[٧]. وتدرج المادة ٤(٢) من العهد مختلف الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في جميع الأوقات مثل: الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ ومنع القوانين الجنائية بأثر رجعي؛ وحرية الفكر، والوجدان، والدين[٨]، وحظر عقوبة الإعدام (المادة ٦ من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

٢٤- وبموجب المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الدول باحترام وضمان حقوق العهد لجميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها. ويشير تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٥ إلى أن هذا الالتزام لا يقتصر

---

(٥) انظر لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٨، *عبد العلي ضد تونس*. انظر أيضاً الدراسة المستقلة عن أفضل الممارسات، بما في ذلك التوصيات، لمساعدة الدول على تعزيز قدرتها المحلية في مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب، التي أعدتها ديان أورنتليشر (E/CN.4/2004/88)، و"حالة حقوق الإنسان في أوروبا والتقدم الذي أحرزته إجراءات الرصد التابعة للجمعية"، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٦) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١، الفقرة ١٥، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضاً المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيلاسكيز *رودريغيس ضد أوروغواي*، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، الفقرة ٩١. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٣٢، *خوان غارسيا سانشيز وبنفنيدا غونزالس كلارس ضد إسبانيا*، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٧) لا يمكن التذرع بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للخروج عن أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويجب أن تكون تدابير الخروج عن هذه المواد متمشية مع التزامات الدولة بموجب القانون الإنساني الدولي. وينبغي احترام الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وبصفة خاصة، يستتبع الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٣ للأشخاص الذين لا يؤدون أي دور نشط في أعمال القتال، من بين أمور أخرى: حظر الاعتداء على حياة الشخص وسلامته في أي زمان ومكان، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على كرامة الشخص. انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم ٢٩، الفقرتان ٩ و١٤.

(٨) المواد ٦ و٧ و١٥ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary*, second revised edition (Kehl am Rhein, Engle, 2005), p. 94.

على مواطني الدولة، بل يجب أن يُكفل لجميع الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كأشخاص عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء، واللاجئين، والعمال المهاجرين وغيرهم الذين قد يجدون أنفسهم خاضعين للولاية القضائية للبلد المعني.

٢٥- ومن الناحية الإجرائية، تتعهد الدول بإنشاء مؤسسات مناسبة (أي بالدرجة الأولى مؤسسات قضائية، مثل محاكم جنائية أو مدنية أو دستورية وخاصة معنية بحقوق الإنسان، أو أيضاً مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وهيئات لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب) لتمكين ضحايا التعذيب من الحصول على الجبر[٩]. ومن المطلوب من الآليات الوطنية أن تولي الاهتمام الفوري والشامل والفعال إلى الالتزامات بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة[١٠] من خلال هيئات مستقلة ومحايدة[١١]. وبإمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تسند إليها صلاحيات مناسبة، أن تسهم في تحقيق هذا الغرض من خلال إحالة جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى نظام القضاء الجنائي لأغراض التحقيق.

٢٦- وأشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أنه في ضوء السوابق القضائية الدولية المتسقة التي تفيد بأن حظر العفو الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي يعرب عن اعتراضه على إقرار أو تطبيق أو عدم إلغاء قوانين العفو التي تمنع إحضار مرتكبي أفعال التعذيب أمام المحاكم، مما يسهم في ثقافة الإفلات من العقاب. وناشد الدول الامتناع عن التسامح بشأن الإفلات من العقاب أو التغاضي عنه على المستوى الوطني، وذلك من خلال أمور منها منح العفو، فهذا الإفلات من العقاب يشكل في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي[١٢]. وتنص المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب

---

(٩) انظر A/HRC/4/33، الفقرة ٦٣؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، البلاغ رقم ١٠/١٩٩٧، *هاباسي ضد الدانمرك*، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرات من ٩-٣ إلى ١٠؛ لجنة مناهضة التعذيب: الاستنتاج والتوصيات بشأن كولومبيا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الفقرة ٩(أ)؛ انظر أيضاً الاستنتاجات وتوصيات بشأن اليمن، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الفقرة ٦(هـ)؛ واستنتاجات وتوصيات بشأن المغرب، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الفقرة ٧(ج).

(١٠) انظر الحاشية ٧ أعلاه والفقرتين ١٥ و١٨ من التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١. انظر أيضاً دعوى *هيلين ماك جانج وآخرون*، أمر المحكمة الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، Inter-Am.Ct.H.R. (Ser.E) (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، *ميرنا ماك جانج ضد غواتيمالا*، الفقرة ٢١٠. يمكن الاطلاع على الدعوى على العنوان التالي: www1.umn.edu/humanrts/iachr/E/chang6-6-03.html.

(١١) انظر لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤، *كيريميدنجييف ضد بلغاريا*، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، *غروبيوا ضد الجزائر*، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-١٠. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *باربو أنغي ليسكو ضد رومانيا*، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بشأن شرط الاستقلالية، الذي لا يستتبع انعدام جميع الروابط الهرمية والدستورية فحسب بل الاستقلال العملي أيضاً. ورأت المحكمة أن التحقيق الذي أجراه مدعون من أفراد الجيش لم يف بهذا المعيار.

(١٢) انظر A/56/156، انظر أيضاً A/HRC/10/44/Add.2.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي؛ وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً أو مشاركة في التعذيب. كما تنص على أن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب التزامات ترمي إلى معاقبة مرتكبي أفعال التعذيب ومنع التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب(١٣).

٢٧- وفيما يتعلق بالحق في الحياة، تبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢) أن الدولة ليس عليها التزام سلبي بعدم التدخل التعسفي في حق الفرد في الحياة فحسب، بل عليها أيضاً التزام إيجابي باعتماد كافة التدابير المناسبة لحماية الحق في الحياة والمحافظة عليه، ومنع الحرمان من الحياة بأعمال إجرامية والمعاقبة عليه، فضلاً عن أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لها(١٤). ومن واجب الشرطة إعداد عمليات مكافحة الإرهاب والتخطيط لها لتجنب أي خسائر في الأرواح. وإجراء تحقيقات علنية في أي وفاة قد يكون موظفو الدولة ضالعين فيها، أمر ضروري(١٥).

---

(١٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/58/40)، المجلد ١، الفصل الرابع، الفقرات ٤ و٧ و١٢. وانظر استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: بلجيكا (CAT/C/CR/30/6). وأوصت اللجنة بلجيكا بأن تدرج "في القانون الجنائي حكماً يحظر صراحة تذرع دولة ما بضرورة تبرير انتهاك الحق بعدم الخضوع للتعذيب" (الفقرة ٧(ب)) وانظر أيضاً CAT/C/XXVII/Concl.5.

(١٤) انظر بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، *ياسودا شارما ضد نيبال*، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، *غريوا ضد الجزائر*، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-١٠؛ والبلاغ رقم ٢١٣/١٩٨٦، *هـ. س. م. أ. ضد هولندا*، ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ٦١٢/١٩٩٥، *فينسيتي وآخرون ضد كولومبيا*، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشرف ضد الجزائر*، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ١٠. وانظر أيضاً الحاشية ١١ أعلاه فيما يتصل بالتعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول أنواع سبل الانتصاف الفعالة الضرورية في حالات انتهاكات الحق في الحياة. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *ميرنا ماك شانغ ضد غواتيمالا*، *بولاشيو ضد الأرجنتين*، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ - وجوب اعتماد كافة التدابير المناسبة لحماية الحق في الحياة والحفاظ عليه في إطار واجب ضمان ممارسة كافة الأشخاص الواقعين تحت ولايتها القضائية لحقوقهم ممارسة حرة وكاملة. وينطبق هذا الالتزام على كافة مؤسسات الدولة وقوات الشرطة والجيش - يجب على الدول اعتماد كافة التدابير الضرورية لمنع الحرمان من الحياة نتيجة أعمال إجرامية نفذتها قوات أمنية تابعة لها أو ارتكبت بوجه عام، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم. انظر أيضاً Nils Melzer, *Targeted Killing in International Law* (Oxford Press, 2009), p. 94.

(١٥) الحاشية ٧ أعلاه في الفقرة ١٨ من التعليق العام رقم ٣١. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق). انظر أيضاً

٢٨- وتثير العمليات السرية تحديات خاصة في مجال المساءلة. فبما أنها أنواع سرية من الأعمال حيث تصنف المعلومات المتصلة بها على أنها سرية، فإنه يصعب على رجال القانون والقضاء أن يكونوا على علم بها. ويتعين التذكير بأن كافة التدابير التي تتخذها وكالات إنفاذ القانون يجب أن تكون قانونية بموجب القانون الوطني والدولي ومتوافقة مع التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان. ويعني ذلك أن كافة الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الاستخبارات، ومن ضمنها جمع المعلومات الاستخباراتية، وأنشطة المراقبة السرية، وعمليات البحث وجمع البيانات، يجب أن ينظمها القانون وأن تتولى وكالات مستقلة رصدها، وأن تخضع للمراجعة القضائية. ويعتبر غياب الشفافية عن عدد من التحقيقات والمحاكمات المرتبطة بالإرهاب مصدراً للقلق. وإن الدولة، باعتمادها أو إحيائها مبادئ أسرار الدولة أو مبادئ الحصانة، أو اتخاذها تدابير أخرى لحماية مصادر ومعلومات استخباراتية أو عسكرية أو دبلوماسية باسم مصالح الأمن الوطني، قد حدّت من إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء تحقيقات فعالة وإقامة الدعوى في قضايا ذات صلة بأعمال إرهابية. والدول مطالبة بضمان ترسيخ مبدأي تقييد السلطات ومراجعة آليات المساءلة والرقابة ضد سوء استخدام السلطات الاستثنائية الممنوحة لوكالات الاستخبارات والأجهزة العسكرية أو أجهزة الشرطة الخاصة لمواجهة الإرهاب. وقد تشمل عمليات مراقبة من ذلك القبيل التصريح باستعمال سلطات خاصة وإتاحة سبل الانتصاف للأشخاص الذي يدعون سوء استغلال هذه السلطات. ويمكن أن تنفذ عمليات المراقبة قبل استخدام السلطات أو بعدها.

٢٩- وتفرض اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف منع أية أعمال تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة داخل أراضيها(١٦). وبموجب تطبيق حظر مثل تلك الأعمال خارج حدود إقليمها، والتزاماتها بناء على القانون الدولي العرفي والمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول أيضاً أن تحرص على عدم قيام موظفيها بمثل تلك الممارسات في الخارج وعدم تواطئهم مع أشخاص آخرين في مثل تلك التصرفات. ومن الضروري بالتالي مساءلة المسؤولين عن استخدام أساليب استجواب تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المتواطئين معهم(١٧).

الوثيقة A/HRC/4/33، الفقرة ٦٢: في القضية الرئيسية المتعلقة بالمادة ١٤، *غوريدي ضد إسبانيا*، اتبعت لجنة مناهضة التعذيب، دون الإشارة صراحةً إلى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، المصطلحات الواردة في تلك المبادئ في القرار الذي اتخذته. وفي تلك القضية تم في وقت لاحق الصفح عن الجناة بعد أن دفعوا تعويضاً. وبالرغم من دفع التعويض، رأت اللجنة أنه حدث انتهاك للمادة ١٤ من المبادئ الأساسية. وذهبت إلى أن التعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالضحية وهي تشمل، في جملة أمور، جبر الضرر وتعويض الضحية ورد الاعتبار إليها فضلاً عن تدابير تكفل عدم تكرر الانتهاكات، على أن تراعى على الدوام ملابسات كل قضية.

(١٦) انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة CAT/C/USA/CO/2 لسنة ٢٠٠٦؛ والفقرة ١٥ من الوثيقة CAT/C/TGO/CO/1 لسنة ٢٠٠٦؛ والفقرة ٨ من الوثيقة CAT/C/AUS/CO/3 لسنة ٢٠٠٨.

(١٧) انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/HRC/10/44/Add.2.

٣٠- وأدت ممارسة احتجاز مشتبه بهم في أعمال إرهابية في أماكن سرية إلى حرمان المحتجزين من عدة حقوق، لا فيما يتصل بحقوقهم المرتبطة بالحرية فحسب، ولكن أيضاً بحقهم في محاكمة عادلة على سبيل المثال. وفي مثل تلك الظروف التي تنتزع فيها الاعترافات تحت التعذيب وتجمع فيها الأدلة بشكل غير قانوني بواسطة مخبرين سريين، فإنه من غير المرجح أن يحال على العدالة الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات المذكورة أعلاه. وتفرض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢١ على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الدول التزاماً تجاه الأشخاص الضعفاء مثل الأحداث، بمعاملتهم بصورة إنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، بالنظر إلى وضعهم كأشخاص محرومين من الحرية.

٣١- وترتبط المساءلة والحق في سبل انتصاف فعالة بالحق في محاكمة عادلة الذي كفلته المادة ١٤ من العهد والذي يوضحه التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتكتسي حماية حق من يُشتبه بضلوعهم في عمليات إرهابية في محاكمة عادلة أهمية بالغة، لا لضمان احترام تدابير مكافحة الإرهاب لسيادة القانون فحسب، وإنما لضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً. وبالفعل، فإنه من غير المرجح أن يتم الكشف على نحو ملائم عن ارتكاب انتهاكات في إطار تنفيذ عمليات "التسليم الاستثنائية" وجمع الأدلة بوسائل غير قانونية، وأن يحال الجناة على العدالة إذا ما حوكم من يُشتبه بضلوعهم في عمليات إرهابية في محاكم خاصة تطبق إجراءات خاصة أو أسلوب الأدلة المختومة ولا تضمن بالكامل الحق في محاكمة عادلة. وبناء على ذلك، فإن ضمانات إجراء محاكمة عادلة، أساسية لضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف الفعالة[١٨].

٣٢- وترتبط المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ارتباطاً واضحاً بالحماية من التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة. ويوضح التعليق العام رقم ٢١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ١٠ تفرض على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً إزاء الأشخاص الذين يتأثرون على نحو خاص بسبب وضعهم كأشخاص محرومين من حريتهم، وتكمل بالنسبة لهم الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوارد في المادة ٧ من العهد. وتذكر اللجنة أيضاً بأن المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ يشكل الأساس لما يقع على عاتق الدول الأطراف من التزامات أكثر تحديداً فيما يخص العدالة الجنائية، وهي الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠.

٣٣- وفي إطار الجهود المبذولة لحماية مصادر المعلومات الاستخباراتية، عدلت بعض الدول الأحكام التي تنظم الإجراءات القانونية أو الإدارية للسماح بعدم الكشف عن الوثائق

---

(١٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، قضية *الزيري ضد السويد*.

للمشتبه بهم[١٩]. وينبغي عدم تطبيق مبدأي السرية والحصانة عندما يجري التحقيق في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبيل الحظر المطلق للتعذيب وحالات القتل أو الاختفاء. ويقتضي القانون إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وشفافة وذات مصداقية لضمان المساءلة. ولا يمكن تفادي المسؤولية الفردية بواسطة قرارات العفو أو الحصانات وغيرها من القيود المفروضة على الاعتراف بالمسؤولية القانونية.

٣٤- ويجب على الدول أن تحجم عن السماح بالإفلات من العقاب أو السكوت عنه على الصعيد الوطني من خلال إصدار قرارات العفو[٢٠]. فقرارات العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تنتهك القانون الدولي العرفي أيضاً[٢١]، واستمرار إصدار قوانين العفو وتطبيقها وعدم إلغائها[٢٢]، يساهم في ثقافة الإفلات من العقاب.

٣٥- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سجل اتجاه نحو اللجوء إلى التعاقد مع مصادر خارجية لجمع المعلومات الاستخباراتية. وعلى الرغم من أن إشراك جهات خاصة يمكن أن يكون ضرورياً من الناحية التقنية بغية الحصول على المعلومات (بشأن المراقبة الإلكترونية مثلاً)، ثمة من الأسباب ما يدفع إلى الحذر من اللجوء إلى جهات متعاقد معها لاستجواب الأشخاص المحرومين من حريتهم. فمسؤولية حماية حق الأفراد في الحياة أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم

---

(١٩) لجنة الحقوقيين الدولية، *Accessing Damage, Urging Action: Report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-terrorism and Human Rights* (2009), p. 78.

(٢٠) انظر الحاشية ١٦ أعلاه فيما يتصل بالفقرة ١٨ من التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وانظر أيضاً المبدأ ٣٦(أ) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب؛ والفقرة ١٥ من بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٩٧٩/٤٥، *سواريز دي غيريرو ضد كولومبيا*، ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢. وانظر أيضاً الملاحظة الختامية للجنة بشأن فنزويلا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٨ (الوثيقة CCPR/CO/71/VEN).

(٢١) لم تتح للمحاكم الدولية إلا فرص قليلة لتناول مسألة جواز انتهاك التزامات الدول بموجب القانون الدولي العرفي بإصدار عفو. بيد أن قراراً أصدرته الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أشار إلى أن إصدار عفو بشأن التعذيب (وضمنياً، بشأن سلوك آخر تكون لخطره في القانون الدولي صفة القاعدة القطعية) هو أمر "غير مشروع دولياً" (انظر *المدعي العام ضد أنتو فورونديزيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥٥). انظر أيضاً قضية *المدعي العام ضد موريس كالون*، وقضية *المدعي العام ضد بريما بازي كامارا*، الفقرة ٨٢. انظر أيضاً قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قضية *بارّيس آلتس ضد بيرو*، الذي أعلنت فيه تعارُضَ "قانوني العفو ٢٦٤٧٩ و٢٦٤٩٢ مع أحكام الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، وأنهما عديما المفعول القانوني"، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٤/٥١.

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٣١ في الفقرة ١٨. وانظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *غارسيا سيرفيون وآخرون ضد هندوراس*، حيث أشارت المحكمة إلى أن الدول ملزمة بعدم اللجوء إلى مفاهيم قانونية من قبيل العفو أو غيرها من التدابير الرامية إلى إزالة المسؤولية، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. انظر أيضاً قضية *ميرنا ماك شانغ ضد غواتيمالا*، حيث أشارت المحكمة في الفقرة ٢٧٧ إلى أن على الدولة "إزالة كافة الآليات والعوائق الفعلية والقانونية التي تحافظ على الإفلات من العقاب".

ينبغي أن تبقى من اختصاص الدولة وحدها. فالافتقار إلى التدريب المناسب، ودخول حافز الربح في حالات يمكن أن تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وضعف احتمال خضوع تلك الجهات المتعاقد معها لآليات المساءلة القضائية والبرلمانية، هي كلها عناصر ينبغي للدول الأعضاء النظر فيها لضمان مساءلة تلك الجهات الفاعلة.

٣٦- وما يثير القلق بشكل خاص هو عمليات التسليم أو التسليم الاستثنائي الناتجة عن زيادة التعاون بين وكالات الاستخبارات. ومن المؤكد تقريباً أن التسليم الاستثنائي يشكل انتهاكاً لعدد متنوع من حقوق الإنسان أو يسهل انتهاكها، ولا سيما الحقوق التي تحمي الفرد من الاعتقال التعسفي أو النقل الإجباري أو الاختفاء القسري أو الخضوع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٣]. ويجب على الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدات والمعايير المختلفة وأن تضمن عدم استخدام أراضيها لنقل أشخاص إلى أماكن يحتمل تعرضهم فيها للتعذيب[٢٤].

٣٧- وفي غياب الضمانات الإجرائية التي تحمي حقوقاً قانونية مثل اتباع الطرق القانونية الواجبة، فإن الأشخاص المعرضين للترحيل لا يستطيعون الطعن في قرار ترحيلهم. وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تقوم بكافة الخطوات العملية لتحديد ما إذا كانت عمليات النقل الخارجية عبر أراضيها تنطوي على ممارسات يمكن أن تؤدي إلى ضرر لا يجبر. ويقع على عاتق الدول واجب التحقيق في دور موظفيها (في الجهاز العسكري والاستخبارات) الذين ربما تورطوا في تيسير عمليات التسليم تلك[٢٥]، ومعاقبة المسؤولين وتوفير جبر للضحايا[٢٦]. وتقع على عاتق الدولة أيضاً مسؤولية وضع إجراءات لمعالجة هذه القضايا، سواء كانت تتعلق

---

(٢٣) انظر الحاشية ٢٠ أعلاه.

(٢٤) وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية بيرغوس (١٩٨١) أن "ولاية الدولة" ليست إشارة إلى المكان الذي تم فيه الانتهاك "بل هي بالأحرى إشارة إلى العلاقة بين الشخص والدولة فيما يتعلق بانتهاك أي من الحقوق الواردة في العهد، أينما وقع".

(٢٥) استنتاج وتوصيات بشأن كولومبيا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، (CAT/C/CR/31/1) الفقرة ٩(د)'٣'؛ استنتاج وتوصيات بشأن إكوادور، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، (A/49/44)، الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٥. قضية *إينكال ضد تركيا* بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تقارير ١٩٩٨ - رابعاً، الفقرات من ٦٥ إلى ٧٣. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، قضية *ل. ك. ضد هولندا*، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (CERD/C/42/D/1991)، الفقرتان ٦-٤ و٦-٦.

(٢٦) في المادة ٢٣ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ وصنفت الآراء الفقهية والممارسات في مبادئ الأمم المتحدة بشأن الجبر بأنها تشمل جملة من التدابير منها ضمان الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن، وتعزيز استقلال جهاز القضاء، وحماية العاملين في المجال القانوني والطبي والإعلامي والأفراد المرتبطين بهم والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتدريب على حقوق الإنسان.

بعملائها أو بعملاء أجانب، وتنظيم استخدام مجالها الجوي. كما أن الدول مطالبة بضمان المساءلة بالنسبة إلى الممارسات القديمة[٢٧].

٣٨- وينبغي أن تكون ثمة عمليات مراقبة في مواجهة سوء استخدام السلطات الاستثنائية من جانب مؤسسات لا تخضع للمراقبة الديمقراطية والمدنية بالقدر الكافي، ولا سيما وكالات الاستخبارات أو الأجهزة العسكرية أو الشرطة السرية. ويجب على الدول ضمان وضع قيود على السلطات واستعراض المساءلة وآليات الرقابة. وقد تشمل عمليات مراقبة من هذا القبيل منح صلاحيات خاصة وتوفير سبل انتصاف للأشخاص الذين يدّعون سوء استغلال تلك الصلاحيات. ويمكن تنفيذ عمليات المراقبة قبل أو بعد استخدام الصلاحيات.

٣٩- ويجب أن ينظم القانون أنشطة جمع المعلومات الاستخباراتية، وأن تتولى وكالات مستقلة رصدها بقدر الإمكان، وأن تخضع هذه الأنشطة للمراجعة القضائية. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يكون أيّ فعل يمس حقوق الإنسان مشروعاً ويجب أن ينص عليه القانون وينظمه. ويعني هذا أنه يجب أن يُجيزَ القانون بوضوح إجراء أي عمليات بحث عن شخصٍ ما أو إلقاء القبض عليه أو مباشرة أنشطة لمراقبته أو اعتقاله أو جمع معلوماتٍ عنه. ويجب أن تضمن الدول التي تعدّل أحكامها التي تنظم الإجراءات الإدارية أو القانونية لمنع عدم الكشف عن الوثائق للمشتبه بهم أنها تقوم بذلك على نحو يتفق مع التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما مع الإجراءات القانونية الواجبة[٢٨].

٤٠- وينبغي أن تحترم تدابير مكافحة الإرهاب التي لها أثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً مبادئ التناسب والفعالية والشرعية[٢٩]. ويعد الوصول إلى العدالة ووجود سبل انتصاف، ومن ضمنها توفير جبر مناسب للضحايا، عنصرين أساسيين لدعم مساءلة الدول والحد من الإفلات من العقاب لارتكاب انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي سياق مكافحة الإرهاب، تستخدم عمليات الإخلاء وهدم المنازل في بعض الأحيان كأشكال من العقوبة محددة الهدف ضد مقيمين يشتبه في دعمهم لمجموعات إرهابية. وحيثما يمثل ذلك شكلاً من أشكال العقاب الجماعي فإنه يعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وكثيراً ما تتعرض الفئات الضعيفة، مثل النساء والجماعات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات والشعوب الأصلية، التي يشتبه بأنها تدعم مجموعات إرهابية، لمثل ذلك العقاب.

---

(٢٧) انظر البيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٢٨) انظر الحاشية ٢٠ أعلاه.

(٢٩) انظر الوثيقة A/HRC/12/22. وللحصول على مزيد من التفاصيل، انظر موجز المناقشات التي دارت في حلقة دراسية للخبراء عقدت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن وقع الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتاح على الموقع الشبكي www.un.org/terrorism/pdfs/wg_protecting_human_rights.pdf.

باء – سبل الانتصاف والجبر

٤١- بالإضافة إلى ما يقع على عاتق الدولة من واجبات تتعلق بإحالة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على نظام العدالة الجنائية، تقتضي منها التزاماتها احترام الحق في معرفة الحقيقة وإعمال العدالة والجبر[٣٠]. ويضع الحق في معرفة الحقيقة على عاتق الدولة واجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الوقائع للجمهور. ولا يشمل الحق في الجبر الحق في التعويض[٣١] ورد الممتلكات فحسب، وإنما يشمل أيضاً الحق في رد الاعتبار[٣٢]، والترضية، وضمانات عدم التكرار[٣٣]، كما ورد في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق اتخاذ إجراءات ترمي إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وهذه الحقوق يتمم بعضها بعضاً. ويشمل الحق في الجبر، كما رسخه القانون الدولي، جملة من الأمور: الرد الكامل، ودفع تعويض، والترضية، وضمانات عدم التكرار[٣٤]. وعندما يستحيل الرد الكامل يجب إيجاد سبيل للإنصاف بواسطة أشكال الجبر الأخرى. والتزامات الدولة المختلفة المتعلقة بسبل الانتصاف والجبر غير مشروطة.

٤٢- وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقاً تكميلياً في الانتصاف الفعلي ضد انتهاكات حقوق الإنسان. وقد وُضع هذا الالتزام بهدف ضمان امتلاك الضحايا وسيلة للمطالبة بحقوقهم. ويقتضي الحق في الانتصاف الفعلي إتاحة إجراء محلي لمعالجة الشكوى وأن يوفر الإجراء الانتصاف الملائم[٣٥]. ويتمثل الجانب الإجرائي لدعم المساءلة والحد من ظاهرة إفلات دول تنتهك حقوق الإنسان[٣٦] من العقاب،

---

(٣٠) انظر المادة ٢٧-٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ وانظر أيضاً المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣١) انظر الحاشية ٧ أعلاه في الفقرة ١٦. وانظر أيضاً قضية *فيلاسكيس ضد أوروغواي*، تفسير الحكم الصادر بدفع تعويضات عن الأضرار، بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ٢٧.

(٣٢) انظر الحاشية ٧ أعلاه في الفقرة ١٦ من التعليق العام رقم ٣١. وانظر أيضاً الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/54/426.

(٣٣) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧.

(٣٤) حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية لوايسا تامايو، بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، المجموعة جيم، رقم ٤٢، الفقرة ٨٥.

(٣٥) Jonathan Cooper, *Countering Terrorism, Protecting Human Rights: A Manual* (Warsaw, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, 2007), pp. 62–63.

(٣٦) انظر التعليق العام رقم ٣١ الفقرة ١٥. وانظر أيضاً التوصية العامة رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، العنف ضد المرأة، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الفقرة ٢٤(ر) التي نصت فيها أن

في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المراجعة القضائية السليمة، ووجود سبل انتصاف ومن ضمنها توفير جبر وافٍ للضحايا. وقُصد من وراء إجراء الدول مراجعة قضائية مستقلة لتدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها، ومن ضمنها التدابير التي تؤثر على حقوق الإنسان، التحقق من تناسبها وفعاليتها وشرعيتها[٣٧].

٤٣- وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن احتياز معلومات عن مجموعات إرهابية وعن أنشطتها، وتطويرها واستخدامها، يجب أن تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨]. فمن الضروري، عند تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المحددة الأهداف، مثل تجميد الأرصدة وقرار منع أشخاص مشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية من السفر، التأكد من تعويض الضحايا المدرجة أسماؤهم في القائمة من باب الخطأ أو الضحايا الواردة أسماؤهم في القائمة على نحو ينتهك حقوقهم، في إطار نفس مجموعة القواعد المحددة[٣٩].

٤٤- ووفقاً لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[٤٠]، يشمل مصطلح الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة". وقد ذكر في الإعلان أنه يمكن اعتبار شخص ما ضحية "بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية".

٤٥- وفي ظل ما يعتري الاختصاصات القضائية الداخلية من أوجه قصور شائعة، فيما يتعلق بالضحايا، ينبغي للدول اعتماد مبادئ توجيهية لمنح ضحايا تدابير مكافحة الإرهاب التي قد تنتهك حقوق الإنسان مساعدة عاجلة تغطي احتياجاتهم المادية والنفسية، فضلاً عن

الحماية الفعالة تشمل تدابير قانونية فعالة، منها العقوبات الجزائية وسبل الانتصاف المدنية وسبل الانتصاف التعويضية والتدابير الوقائية وتدابير الحماية.

(٣٧) لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات بشأن مصر، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، (الوثيقة CAT/C/CR/29/4) الفقرة ٦(ج)؛ واستنتاجات وتوصيات بشأن كمبوديا، ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٣، (الوثيقة CAT/C/CR/30/2) الفقرة ٧(د).

(٣٨) انظر الفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/CO/77/EST، والفقرة ١١ من الوثيقة CCPR/CO/75/NZL، والفقرة ١٦ من الوثيقة CCPR/CO/76/EGY، والفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/CO/75/MDA، والفقرة ١٨ من الوثيقة CCPR/CO/75/YEM، والفقرة ٦ من الوثيقة CCPR/CO/73/UK، والفقرة ١٨ من الوثيقة CCPR/CO/83/UZB، والفقرة ٩ من الوثيقة CCPR/C/NOR/CO/5.

(٣٩) البلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، قضية *سيادي وفينك ضد بلجيكا*، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٤٠) اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

مساعدة طويلة الأجل، ومنها المتابعة الطبية والنفسية. وينبغي لمثل تلك المبادئ التوجيهية أن تضمن أيضاً إتاحة وصولهم إلى العدالة وألا تكون الحصانة من إفشاء الأدلة عائقاً أمام توخي الشفافية أثناء إجراء التحقيقات وإتاحة الحصول على سبل الانتصاف القانونية.

٤٦- وتستحق المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتناول على نحوٍ شامل مسألة ضحايا مكافحة الإرهاب، دراسة جدية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات الوطنية والدولية والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية)[٤١] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءاتٍ لمكافحة الإفلات من العقاب[٤٢].

٤٧- وتنصّ المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية على فئات متنوعة من التعويض. وبما أن التعذيب يشكل انتهاكاً صارخاً بوجه خاص لحقوق الإنسان، فإن المحاكمة الجنائية والعقوبة الملائمة لمقترفي التعذيب تراهما الضحية أجدى وسيلة للشعور بالارتياح والعدل. وتخدم التحقيقات الجنائية الغرض المتمثل في إثبات الحقيقة وتمهد السبيل لغير ذلك من أشكال الجبر. ويمثل توفير الضمانات بعدم التكرار، من قبيل تعديل القوانين ذات الصلة ومكافحة الإفلات من العقاب واتخاذ إجراءات وقائية أو رادعة فعالة، شكلاً من أشكال الجبر إذا كان التعذيب يمارس بشكل واسع أو منهجي. والتعويض المالي عن الضرر غير المادي (الألم والمعاناة) أو الضرر المادي (تكاليف إعادة التأهيل وما إلى ذلك) ربما أرضى كشكل إضافي من أشكال الجبر.

٤٨- وتبيّن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ١٥، أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يقتصر هذا الالتزام على مواطني الدولة وإنما يجب أن يُكفل للأفراد كافة، بغض النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم، مثل طالبي اللجوء، واللاجئين، والعمال المهاجرين، وغيرهم ممن قد يجدون أنفسهم خاضعين لأنظمة الولاية القضائية للإقليم الذي يوجدون فيه. وينبغي تكييف سبل الانتصاف تلك بشكل مناسب لمراعاة ما تتميز به بعض الفئات من الأشخاص من ضعف خاص، ومن ضمنهم الأطفال على وجه الخصوص. وكما أكد على ذلك التعليق العام رقم ٣١، فإن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على الأشخاص الخاضعين لسلطة قوات الدولة العاملة خارج أراضيها، أو لسيطرتها الفعلية، بغض النظر عن الظروف التي مكنتها من الحصول على مثل تلك السلطة أو السيطرة الفعلية. ويجب على الدول أن تضمن لكافة الأفراد سبل انتصاف متيسرة وفعالة

---

(٤١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

(٤٢) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني وE/CN.4/2005/102/Add.1.

للمطالبة بالحقوق المذكورة آنفاً وينبغي تكييف سُبل الانتصاف هذه على النحو المناسب لمراعاة حالة الضعف الخاصة لفئات معينة من الأشخاص، ولا سيما الأطفال.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩- إن الدول مدعوة بإلحاح إلى ضمان توافق التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في سبيل انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٠- والدول مدعوة بإلحاح إلى احترام كافة الحقوق، وخاصة الحقوق غير القابلة للتقييد. ومن المهم للغاية أن تعيد الدول الأعضاء تأكيد التزامها بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي لا يُسمح بها تحت أي ظرف من الظروف.

٥١- والدول مدعوة بإلحاح إلى التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال إعمال آليات المساءلة وإعمال التدابير والوسائل الكفيلة بإتاحة سبل انتصاف للضحايا.

٥٢- والدول مدعوة بإلحاح إلى إصدار دعوة دائمة إلى جميع القائمين على الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٥٣- والدول مدعوة بإلحاح إلى تعزيز تشريعاتها لحماية حقوق الأشخاص الموقوفين والمحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة البدنية وضمان إيلائهم المجموعة الكاملة من الحقوق المتعلقة بالمعاملة وفقاً للأصول القانونية وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٤- وينبغي للدول ضمان أن يكون لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القدرة اللازمة للمساهمة مساهمة مجدية في حماية حقوق الإنسان وبوجه خاص، لتوفير سبل انتصاف فعالة في حالات الانتهاكات الجوهرية.

٥٥- وينبغي للدول أن توفر لسلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، بما فيها دوائر الاستخبارات وموظفو السجون، التدريب بشأن المسائل المتعلقة بالقوانين والمعايير الدولية

لحقوق الإنسان، ومن ضمنها الالتزام بضمان توفير سبل انتصافٍ فعالة والمساءلة في حالة ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من جانب وكلاء الدولة أو موظفين عموميين.

٥٦- ومن أجل ضمان المساءلة، ينبغي أن تترتب على التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة التي يرتكبها الموظفون العموميون أو وكلاء الدولة مسؤولية جنائية و/أو تدابير تأديبية. وينبغي التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة من جانب الموظفين المذكورين أعلاه، ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال. ويجب أن تتفق القوانين الوطنية والوثائق القانونية المعدة للموظفين العموميين ووكلاء الدولة، ومن ضمنهم رجال الشرطة وموظفو الاستخبارات والجيش، مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان إجراء تحقيق مناسب في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة مرتكبيها عند الاقتضاء.